308 - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني عياض بن عبد ا القرشي وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد ا قال أخبرتني أم كلثوم عن عائشة Bها Y أن رجلا سأل رسول ا A عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة Bها جالسة فقال رسول ا A إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول ا A أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل فقيل لهم هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول ا A وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه والآثار الأول تخبر عما يجب وما لا يحب فهي أولى [ص 56] فكان من الحجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا هذا الباب على ضربين فضرب منهما الماء من الماء لاغير وضرب منهما أن رسول ا A قال لاغسل على من أكسل حتى ينزل فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن بن عباس الأولى المقالة أهل عليه حمله ما غير كان قد به A ا رسول مراد أن ذلك في عنه روى قد Bه